قـــرار وزير المالية

رقم: 1/986 تاريخ: 2002/9/19

الموضوع: وقف التداول بالطوابع المالية غير المرقمة من فئة العشرة آلاف ليرة.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 4336 تاريخ 2000/10/26 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 5آب 1967 وتعديلاته (قـانون رسـم الطـابع المالي)،

بناءً على القرار رقم 1/593 تاريخ 2002/4/5 (المعلق بتحديد فئات وكميات الطوابع المالية المجاز إصدارها لعام 2002)،

بناءً على القرار رقم 1/985 تاريخ 2002/9/19 (المتعلق بوضع الطوابع المالية المرقمة من فئة العشرة آلاف ليرة رسمة ساحة البرلمان قيد التداول)،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يوقف التداول بالطوابع المالية غير المرقمة لفئة العـشرة آلاف ليـرة رسـمة مصرف لبنان كما يوقف إستعمالها إعتباراً من 2003/1/1 ضمناً.

المادة الثانية: يمنع بعد تاريخ 2002/12/31 على أية جهة عامة أو خاصة وعلى أي كـان من الموظفين أو سواهم إستعمال الطوابع المالية من الفئة المذكورة في المـادة الأولى على الصكوك والكتابات والمستندات من أي نوع كانت وذلـك تحـت طائلة الملاحقة الجزائية بجرم التزوير وإستعمال المزور.

المادة الثالثة: يطلب إلى المحتسبين المحليين وأمناء الصناديق الموجودة لديهم هذه الفئة مـن الطوابع الإمتناع فوراً عن بيعها من الجمهور أو الباعة وتسليم أرصدة ما لديهم من هذه الفئة إلى أمين صندوق الطوابـع المركـزي فـي دائـرة المحاسـبة والصناديق، مع كشف بالكميات وأرقام الطلاحي، خـلال مهلـة شـهر مـن تاريخه، تحت طائلة إعتبارها مباعة إضافة إلى الملاحقة المسلكية.

المادة الرابعة: يطلب إلى الباعة المرخصين الموجودة لديهم هذه الفئة من الطوابـع الإمتنـاع عن بيعها من الجمهور بعد تاريخ 2002/12/31 وتسليم أرصدة ما لديهم مـن هذه الفئة إلى أمين صندوق الطوابع المركزي في دائرة المحاسبة والـصناديق مرفقة بكشف ينظمونه على مسؤوليتهم بالكميات المتبقية لديهم من هذه الطوابع

متضمناً تواريخ إستلامها، وأرقام طلاحيها، وتواريخ إيصالات تسديد ثمنها إلى الصندوق، ومراكز الشراء وذلك في مهلة تنتهي في تمام الساعة الثانية عـشرة من ظهر يوم السبت الواقع في 1 شـباط 2003 تحـت طائلـة فقـدان حقـه بالإستبدال.

يعطى المرخصون أصحاب العلاقة إيصالاً بكميات الطوابع المعادة من قـبلهم على أن يصار إلى تسليمهم إعتباراً من 1 آذار سنة 2003 كميـات مـن فئـة العشرة آلاف ليرة المرقمة بما يعادل كمية الطوابع المعادة من قبلهم.

المادة الخامسة: تؤلف لجنة قوامها السادة:

- عبد الغني شاتيلا رئيساً
- درويش الحصري عضواً
- وليد ضاهر عضواً

مهمتها:

1- تعداد كميات الطوابع المالية غير المرقمة من فئـة العـشرة آلاف ليـرة الموجودة بتاريخه في المستودع.

2- تعداد كميات الطوابع المالية من فئة العـشرة آلاف ليـرة المعـادة مـن المحتسبيات وأمناء الصناديق والباعة المرخصين إلـى أمـين صـندوق الطوابع المركزي.

3- تنظيم محضر بإنجاز المهمة يبلغ إلى أمين صندوق الطوابـع المركـزي ولجنة مستودع الطوابع.

تمارس اللجنة مهمتها بإشراف وحضور مفتش مالي ينتدب لهذه الغاية.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.